

وسائل الشيعة

- [332] 19 - باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا ، أو قصد الى مصلوب فنظر إليه . (3796)
- 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشا ، عن كرام ، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوزغ ؟ فقال: هو رجس ، وهو مسخ كله ، فإذا قتلته فاغتسل . رواه الصفار في (بصائر الدرجات) (1): عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علي كرام (2) ، عن عبد الله بن طلحة ، مثله . (3797) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن من قتل وزغا فعليه الغسل . قال: وقال: بعض مشايخنا: إن العلة في ذلك أنه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها . (3798) 3 - قال: وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة . _____ = قال الشيخ بهاء الدين: " لم اظفر بهذه الرواية مسندة في شيء من كتب الحديث المشهورة " . وهذا عجيب منه ، وعذره انها مذكورة في (باب الغناء) من الكينى ، لا في كتاب الطهارة ، ولهذا نظائر كثيرة جدا من علمائنا المتأخرين . (منه قده) . الباب 19 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 8: 232 / 305 . (1) بصائر الدرجات: 373 / 1 . (2) كذا في الاصل وفي المصدر: عن كرام بن كرام . 2 - الفقيه 1: 44 / 174 . 3 - الفقيه 1: 45 / 175 . (*)
-